



الشركة السعودية للكهرباء
Saudi Electricity Company
نعمل بإتقان من أجلكم

لائحة معايير الاشتراك في الأعمال
المنافسة لأعمال الشركة

لائحة معايير الاشتراك

في الأعمال المنافسة لأعمال الشركة

المادة (1): تمهيد

تم إعداد هذه اللائحة لتحديد معايير الاشتراك في الأعمال المنافسة لأعمال الشركة وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (72) من نظام الشركات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28 هـ الموافق 2015/10/26 م، وتعديلاته، والمادة (46) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-6-2017) وتاريخ 1438/5/16 هـ الموافق 2017/2/13 م وتعديلاته.

المادة (2): التعريفات

يقصد بالمصطلحات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:

الشركة: الشركة السعودية للكهرباء.

الشركات التابعة: كل شركة مملوكة للشركة السعودية للكهرباء بالكامل أو تملك فيها حصة سيطرة.

نشاط الشركة: أغراض الشركة أو شركاتها التابعة المنصوص عليها في النظام الأساس لهذه الشركات أو عقود تأسيسها.

حصة السيطرة: القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع تابع، من خلال (أ) امتلاك نسبة 30% أو أكثر من حقوق التصويت في الشركة، (ب) حق تعيين 30% أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري.

العضو/الأعضاء: عضو مجلس إدارة الشركة السعودية للكهرباء أو اللجان المنبثقة عنه.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة السعودية للكهرباء.

الجمعية العامة: الجمعية العامة للشركة السعودية للكهرباء.

العمل المنافس: يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

- 1) تأسيس شركة أو مؤسسة فردية أو تملك نسبة مؤثرة من أسهم شركة مساهمة أو تملك حصة في رأسمال شركة أو منشأة أخرى تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو أي من شركاتها التابعة.
- 2) قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو لأي من شركاتها التابعة، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.
- 3) الحصول على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو لأي من شركاتها التابعة.

المادة (3): الغرض

تهدف هذه اللائحة الى وضع الضوابط اللازمة لضبط وتنظيم اشتراك أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء اللجان المنبثقة عنه في عمل من أعمال المنافسة لأنشطة الشركة.

المادة (4): نطاق التطبيق

تطبق هذه اللائحة على الأعمال المنافسة التي يشارك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عن المجلس.

المادة (5): ضوابط منافسة الشركة

1-5 لا يجوز للعضو أن يشترك في أي عمل ينافس الشركة أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، والا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلًا على ترخيص من الجمعية العامة يسمح له القيام بذلك، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجمعية العامة.

2-5 إذا رغب العضو في الاشتراك في عمل ينافس الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة مايلي:
1) يقوم العضو بالإفصاح عن العمل المنافس الذي يرغب في الاشتراك فيه وفق النموذج المرفق بهذه اللائحة (مرفق رقم 1).
2) يقوم العضو بإرسال نموذج الإفصاح الى لجنة المراجعة من خلال إرساله لرئيس اللجنة وتزويد أمين اللجنة بصورة منه وذلك للتأكد من عدم وجود تعارض في المصالح.

3) تقوم لجنة المراجعة بفحص الطلب وإصدار قرار بشأنه.

4) في حال صدور توصية من لجنة المراجعة بعدم وجود ما يمنع من اشتراك العضو في العمل المنافس، يتم عرض الطلب من قبل أمانة مجلس الإدارة بعد استلام توصية لجنة المراجعة على مجلس الإدارة، وفي حال موافقة المجلس على اشتراك العضو في العمل/الأعمال المنافسة يتم عرض توصية المجلس في أول اجتماع للجمعية العامة للموافقة عليه.

5) يقوم رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يرغب في مزاولتها العضو/الأعضاء وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة العضو لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

6) لا يجوز اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في لجنة المراجعة أو مجلس الإدارة.

7) يجب الحصول على ترخيص من الجمعية العامة للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.

3-5 يقوم مجلس الإدارة سنويا بالتحقق من الأعمال المنافسة التي يمارسها الأعضاء وفق الإجراءات التالية:

- 1) تقوم إدارة الحوكمة في الربع الرابع من كل عام بتزويد أمانة مجلس الإدارة بنموذج طلب الترخيص المرفق بهذه اللائحة (مرفق رقم 1) لإرساله للأعضاء.
- 2) يقوم الأعضاء بتعبئة النموذج وإعادته لأمانة المجلس خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ الاستلام.
- 3) تقوم أمانة مجلس الإدارة بتجميع النماذج/الإقرارات وإرسالها إلى إدارة الحوكمة للمراجعة واتخاذ ما يلزم.
- 4) تقوم إدارة الحوكمة بتعبئة جدول التحقق السنوي المرفق بهذه اللائحة (مرفق رقم 2) المتضمن بنود النشاط المنافس الذي يشترك فيه العضو/الأعضاء (إن وجد)، والتأكد من استيفاء عدم ممانعة لجنة المراجعة، وإرسال التقرير إلى أمين مجلس الإدارة لرفعه لمجلس الإدارة.
- 5) يقوم مجلس الإدارة بمراجعة تقرير الأعمال المنافسة بشكل سنوي، ويحق للمجلس تكليف جهة خارجية بإجراء مزيد من التقصي عند الحاجة، ثم يقوم المجلس باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة في حال اكتشاف اشتراك العضو/الأعضاء في عمل منافس لأعمال الشركة.

المادة (6): رفض منح الترخيص

إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص للعضو بالاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله فعلى العضو تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عدت عضويته منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

المادة (7): أحكام عامة

- 1-7 تنشر هذه اللائحة على الموقع الإلكتروني للشركة.
- 2-7 تتم مراجعة هذه اللائحة دورياً، ويتم تعديلها بموجب قرار من الجمعية العامة للشركة بناءً على توصية من مجلس الإدارة.
- 3-7 يختص مجلس الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من الإلتزام بهذه اللائحة واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق الشركة في التعويض عن أي أضرار تتجم عن مخالفتها.
- 4-7 كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة.



مرفق رقم (1) طلب ترخيص بالاشتراك في عمل منافس

| طلب ترخيص بالاشتراك في عمل منافس | |
|---|----------------------------|
| بيانات العضو | |
| الاسم: | الصفة: |
| صفة العضوية: | |
| <input type="checkbox"/> عضو تنفيذي | |
| <input type="checkbox"/> عضو غير تنفيذي | |
| <input type="checkbox"/> عضو مستقل | |
| بيانات العمل المنافس | |
| الاسم التجاري للجهة المنافسة: | رقم التسجيل التجاري: |
| طبيعة النشاط المنافس: | |
| قيمة رأس المال المرخص به للعمل المنافس: (ريال سعودي) | |
| طبيعة العلاقة بالعمل المنافس: | |
| <input type="checkbox"/> تملك | نسبة التملك (.....) |
| <input type="checkbox"/> عضوية مجلس إدارة | |
| <input type="checkbox"/> منصب تنفيذي | (المنصب/.....) |
| <input type="checkbox"/> وكالة تجارية | |
| تاريخ بداية الاشتراك في العمل المنافس: 20../../.. | |
| التوقيع | |
| * إقرار: أقر أنا العضو/..... بأن جميع ما ذكر في هذا النموذج معلومات صحيحة وأتعهد بأن أبادر بإبلاغ الشركة في حالة حدوث أي تغيير على هذه المعلومات. | |
| التوقيع: | |
| التاريخ: 20../../.. | |



مرفق رقم (2)

آلية التحقق السنوي من اشتراك الأعضاء في أعمال منافسة

| أوجه الأعمال والأنشطة المنافسة | | | | | | | | |
|--------------------------------|--|--|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | | | | تملك نسبة 5% من أسهم شركة مساهمة تزاول نشاط من نوع نشاط الشركة أو شركاتها التابعة |
| | | | | | | | | تملك حصة في رأسمال شركة أو مؤسسة تزاول نشاط من نوع نشاط الشركة أو شركاتها التابعة |
| | | | | | | | | شغل عضوية في مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو لأي من شركاتها التابعة |
| | | | | | | | | شغل منصب تنفيذي في شركة أو منشأة منافسة للشركة أو لأي من شركاتها التابعة |
| | | | | | | | | تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أيا كان شكلها. |
| | | | | | | | | الحصول على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو لأي من شركاتها التابعة. |
| | | | | | | | | أخرى (وصف الأنشطة المنافسة الأخرى إن وجدت) |

تاريخ إجراء التحقق /.../.../20..